جامعة السلطان قابوس
مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية

Sultan Qaboos University
Journal of Arts & Social Sciences

مدى كفاية القواعد العامة في التعويض عن الضرر البيئي في القانون المدني الأردني

ابراهيم صالح الصرايره

أستاذ مساعد
قسم القانون المقارن
كلية الشريعة والقانون
جامعة العلوم الإسلامية العالمية - الأردن
dr.ibraheimsarairah@Yahoo.com

تاريخ الاستلام: ٢٠١٥/٠٢/٢١م
تاريخ القبول للنشر: ٢٠١٥/٠٦/٢٨م

مدى كفاية القواعد العامة في التعويض عن الضرر البيئي في القانون المدني الأردني

ابراهيم صالح الصرايره

الملخص:

يُعدّ الضرر البيئي ذا طبيعة خاصة، ومن ثم فإن القواعد العامة الواردة في القانون المدني الأردني لا يمكن أن تكون كافية لتقدير قيمة التعويض عن الضرر الناشئ عن تلوث البيئة.

ولم يعالج المشرّع الأردني في قانون حماية البيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦م مسألة التعويض عن الضرر البيئي، وإنما اقتصر الأمر على تضمين هذا القانون تدابير وقائية وعلاجية للتلوث البيئي فقط، لذلك يُلجأ إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م، وعالج المشرّع أيضاً بعض المسائل المتعلقة بالضرر البيئي في قانون منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٠م.

ولبيان مدى كفاية هذه القواعد فإنّني سأجعل هذا البحث في مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الضرر البيئي.

المبحث الثاني: أحكام التعويض عن الضرر البيئي.

الكلمات المفتاحية: الضرر البيئي، الضرر المادي، الضرر الأدبي، التلوث البيئي، التدهور البيئي، التعويض.

The adequacy of the general rules on compensation for environmental damage According to the Jordanian civil law

Ibraheim Saleh Al-Sarairah

Abstract:

Environmental damage is of a significant importance and a special nature, and therefore the general rules found in the Jordanian civil law cannot be adequate to estimate the value of compensation for damage caused by environmental pollution.

The Jordanian legislator did not address in the Environment Protection Act No. 52 of 2006, the issue of compensation for environmental damage. This act only included some preventive and remedial measures with regard to environmental pollution. Thus, the general rules of the Jordanian Civil Law No 43, 1976 are usually referred to in relevant disputes. The Legislator addressed some of the issues related to environmental damage in the Aqaba Economic Zone Act No. 32 of 2000.

To show the extent of adequacy of these rules, the researcher will first define and describe the nature of environmental damage and then the provisions of compensation for environmental damage will be discussed.

Keywords: environmental damage, physical damage, moral damage, environmental pollution, environmental degradation, compensation

مقدمة

يحتل موضوع الضرر البيئي أهمية كبيرة في الوقت الحاضر في مجال المسؤولية المدنية، وذلك لانتشار وسائل تلوث البيئة نتيجةً لاتساع التطور الصناعي والتكنولوجي، إضافةً إلى ازدياد الوعي الإنساني بضرورة الحفاظ على عناصر البيئة سواء البشرية أو النباتية أو الحيوانية وغيرها.

وفي الوقت الحاضر بدأ الأفراد يدركون أن لهم دوراً فاعلاً في حماية هذه البيئة، وأنّ حاجاتهم الأساسية وخططهم التنموية تكون على حساب البيئة، ولكن الطبيعة البشرية تتفاوت من فرد لآخر، فهنالك فئات يقوّم سلوكها الوازع الديني والأخلاقي، وهناك فئات لا يقوّم سلوكها إلا العقوبات، وفئات أخرى تُهرع من فكرة التعويض المادي.

ويعد الضرر البيئي صورة من صور الضرر التي قد تلحق بالغير، والناتجة عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها بعض الأشخاص، وكما نعلم جميعاً أن لكل نوع من أنواع الضرر خصوصية معينة، ولكي تتحقق المسؤولية عن هذا الضرر لا بد من توافر عناصرها، كما هو الحال في القواعد العامة، لذلك سأقوم بدراسة هذه المسألة المتمثلة في التعويض عن الضرر البيئي، ضمن القواعد العامة الواردة في القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦)، وذلك لأن قانون حماية البيئة الأردني رقم (٥٢) لسنة (٢٠٠٦) لم يتناول في مواده ونصوصه المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي.

وبناءً على ما تقدم سأجعل البحث في مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الضرر البيئي.

المبحث الثاني: أحكام التعويض عن الضرر البيئي.

ثم أردفت البحث بخاتمة بيّنت فيها أهم النتائج التي تمخّض عنها البحث.

المبحث الأول: ماهية الضرر البيئي

يدخل الضرر البيئي في المفهوم العام للضرر، وهو الأذى الذي يلحق الإنسان في نفسه أو ماله أو أي مصلحة مشروعة له، فإذا كان الأذى لاحقاً بأحد عناصر البيئة سمي ضرراً بيئياً، والتعبير عن الضرر بالأذى هو تعريف للضرر بالمفهوم المعروف، (مساعدة: ٢٠٠٦: ٣٩٢)، فالأذى أي شيء يزعج إزعاجاً مادياً أو معنوياً، (المذهان: ٢٠٠٦: ١٠٤)، لذلك يتطلب الأمر بيان هذا النظام القانوني، وذلك من خلال تعريفه، وبيان أنواعه، والشروط الواجب توافرها فيه، وأخيراً بيان الطبيعة القانونية لقانون البيئة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الضرر البيئي

يُعدّ الاتفاق على تعريف للضرر البيئي أمراً في غاية الصعوبة، وذلك لأن القوانين لم تتفق على تعريف جامع مانع للتلوث البيئي، على الرغم من أن بعض القوانين كقانون حماية البيئة الأردني لعام ٢٠٠٦ عرّفت التلوث البيئي في المادة الثانية بأنه "أي تغيير في عناصر البيئة بما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلباً على عناصرها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي".

يتضح ممّا سبق أن هذا المفهوم القانوني للتلوث يعتبر حاسماً لتحقق الأوصاف الجرمية لبعض السلوكيات التي يعاقب عليها القانون، وكذلك للقول بتحقق شروط المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، واللافت في تعريف التلوث أننا نتعامل مع نتائج التلوث بالدرجة الأولى، ولم يشر إلى درجات التلوث أو مستوياته، وذلك أن العلماء يضعون درجات للتلوث تتراوح بين التلوث المقبول والخطر والمدمر، (هياجنة:٢٠١٢: ٢١٥).

وعرّف المشرع الأردني في قانون حماية البيئة في المادة الثانية التدهور البيئي بأنه "التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها، أو يشوه من طبيعتها، أو يستنزف مواردها، أو يضر بالكائنات الحية أو الآثار".

والتدهور أقل حدة من التلوث ولكنه قد يؤدي إليه، لأن التلوث قد لا يقع فجأة بل يتطلب وقتاً لحدوثه، تبدأ البيئة فيه بالتأثر سلباً بالنشاط البشري وآثاره، وتتراكم المشكلة، وتتغير خصائص البيئة، ويختل التوازن الطبيعي بين عناصرها. فتغدو البيئة ملوثة ولا تسمح للإنسان بممارسة حياته الطبيعية.

ولذا فإن ركن الإضرار كأساس للمسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة يتحقق في جميع الحالات التي يؤدي فيها سلوك الشخص إلى تلوث البيئة أو تدهورها بالمفهوم المحدد في قانون حماية البيئة، (البحر: ٢٠٠٤: ٣١٠).

وقد عرّف المشرّع العماني الضرر البيئي أنه "الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها أو في وظيفتها أو يقلل من مقدّراتها".

وعرّفه المشرّع اليمني في قانون حماية البيئة اليمني في الفقرة العاشرة من المادة (٢٩) بقوله:

أ- هو الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل غير مباشر في خصائصها الطبيعية والعضوية، أو يؤثر في وظيفتها فيقلل من قدرتها أو يفقدها هذه القدرة.

ب- هو الأذى الذي يلحق بالإنسان والكائنات الحية الأخرى والموارد الطبيعية؛ نتيجة للتغير في خواص البيئة.

وقد ذهب بعض المشرّعين _ وهو ما نميل إليه_ إلى تعريف الضرر البيئي بأنه "أي أذى يكون سببه التلوث البيئي، بحيث يؤدي إلى إصابة شخص أو مجموعة أشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في جسمهم أو مالهم، أو يؤدي إلى انتقاص حقوقهم المالية بتفويت مصلحة مشروعة تقرر فائدتها مالياً، أو قد يؤذيهم معنوياً، أو قد يصيب هذا الأذى الكائنات الحية الأخرى أو غير الحية"، (الحديثي: ٢٠٠٣: ١٣٠).

ولعل السبب في عدم إمكانية وضع مفهوم جامع مانع للضرر البيئي يعود إلى عجلة التطور العلمي والتكنولوجي الدائرة بصورة مستمرة، والتي تسهم في ابتكار آلات وأسلحة ومخترعات تقنية تلحق أضراراً غير مألوفة بالبيئة، كالأضرار الناتجة عن الأسلحة النووية، التي لم نألفها حتى عهد قريب. ومن ثم لا بد أن يكون

مفهوم التلوث البيئي مرناً ومتسعاً؛ ليشمل كافة مخرجات هذا التطور الذي يشهده العالم.

المطلب الثاني: أنواع الضرر البيئي

أ- الضرر المادي: وهو الضرر الذي يصيب المضرور في جسمه أو ماله، (السنهوري: ١٩٨٢: ٨٥٥)، والتعويض عن الضرر المادي في القانون المدني الأردني يكون على أساس الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، وذلك استناداً إلى نص المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦، والتي تقضي بما يأتي: (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار).

وعليه يجب أن يعرف الضرر المادي بأنه: كل ما يصيب الإنسان في جسمه أو ماله، أو مصلحة مالية مشروعة، (مرقس: ١٩٩٢: ١٣٧).

أما فيما يتعلق بالضرر المادي الناتج عن تلوث البيئة فقد ينصب على إلحاق الضرر بصحة الإنسان وما يستتبعه ذلك من نفقات العلاج، كمن يصاب بالسرطان نتيجة استنشاق الغازات السامة المنبعثة من أحد المصانع، وما قد يصيب ممتلكاته وأرضه فيؤدي إلى نقصان قيمتها أو نقصان منتوجها الزراعي، وبناء على ذلك فالضرر البيئي المادي قد يتسم بقيام المضرور بيئياً بصرف نفقات لتطهير آثار التلوث البيئي وإزالته، وقد يتسم بتفويت فرصة لصاحب عقار بالإفادة والانتفاع بملكه نتيجة ما يحدث بالجوار من تلوث الهواء بغازات وروائح كريهة منبعثة من مصنع خاص بالنشادر والكيماويات بما يؤدي إلى نقص القيمة الاقتصادية للعقار، (رمضان: ٢٠٠٩: ٩٢). وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز في حكمها رقم ٢٠١٣/٣٤٦١، الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ (www.adalleh.com).

ب- الضرر المعنوي (الأدبي): وهو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله، وإنما يصيب الشرف أو الاعتبار أو العرض أو السمعة أو المركز الاجتماعي أو الاعتبار المالي.

ويرى بعض الدارسين أن التعداد الذي جاء به المشرع الأردني في المادة (٢٦٧) من القانون المدني الأردني غير مفيد في مجال التعويض عن الأضرار البيئية، وبخاصة ما يعرف بالأضرار الجمالية الناتجة عن تلوث البيئة، (هياجنة: ٢٠١٢: ٢٢٠).

فالأضرار البيئية الأدبية قد تتمثل بالأضرار الناشئة عن التشويه (الضرر الجمالي) كما لو أدى تسرّب مواد سامة إلى تشوية وجه الإنسان أو أحد أعضائه، وقد تتمثل في الحرمان من مباهج الحياة كفقدان مباهج البيئة البحرية الخلابة؛ نتيجة طرح سفينة لمخلفات النفط الذي تحمله في المياه الإقليمية، (كساب: ٢٠٠٦: ٥٤).

والجدير بالذكر أن القضاء الأردني لم يعالج التعويض عن الضرر الأدبي، كما هو الحال في القواعد العامة، فمن خلال البحث في أحكام محكمة التمييز الأردنية نجد أنها تعالج التعويض عن الضرر المادي دون الأدبي، فالضرر الأدبي يمتاز بخصوصية عن بعض أنواع الضرر، بالإضافة إلى أنه في بعض الحالات لا يظهر الضرر البيئي، إلا بعد مدة طويلة، وأيضاً في بعض الأحوال لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه.

المطلب الثالث: شروط الضرر البيئي القابل للتعويض

أولاً: أن يكون الضرر محققاً

أي أن الضرر لا يكون محتملاً افتراضياً، بل يكون مؤكد الوقوع، سواء أكان حالاً أي وقع بالفعل، أم سيقع في المستقبل، أما الضرر الاحتمالي فلا تعويض مستحق له إلا في حالة تحققه، (السرحان، وخاطر: ٢٠٠٥: ٥٢٠).

والضرر البيئي متى ما تحقق فإنه يستوجب التعويض أيّاً كانت درجة جسامته، وذلك وفقاً للقواعد العامة، حيث لم يرد في نصوص القانون المدني الأردني ما يحدد درجة جسامة الضرر للقول بوجوب التعويض عن الضرر الجسيم دون البسيط.

ومن المشكلات العملية التي تثار في هذا السياق أن الضرر البيئي لا تظهر آثاره دفعة واحدة، بل قد تحتاج لعدة شهور، أو ربما لعدة سنوات حتى تظهر أعراضه، فالتلوث الذي يصيب المنتجات الزراعية والغذائية بسبب مبيدات الزراعة أو مبيدات مكافحة الحشرات المنزلية لا تظهر آثاره السامة مباشرة، بل قد يحتاج إلى وقت طويل، بالإضافة إلى استحالة التنبؤ بحجم هذه الأضرار المستقبلية، (البحر: ٢٠٠٤: ٣٠٦).

وتتمثل الصعوبة أيضاً بأن الأضرار البيئية قد تكون أحيانا غير مرئية بالعين المجردة، ونصوص القانون المدني الأردني لا تسعفنا في هذه الحالة، فقد نصت المادة (٢٦٨) على أنه "إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعيّن مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير"، أي أن القانون يقضي بأن إلزام المضرور بالمطالبة بالأضرار المستقبلية خلال مدة معينة تقدرها المحكمة، وقد لا تكون المدة التي تقررها المحكمة كافية لتقدير التعويض المطالب به.

ثانياً: أن يكون الضرر مباشراً

نصت المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني على أن: (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار)، (المنجي: ٢٠٠٣: ٢٨١).

يتضح من ذلك، أن الضرر البيئي المباشر الذي يتم تعويضه هو ما كان نتيجة طبيعية لفعل الملوث. حيث لم يكن باستطاعة المضرور بيئياً درء هذا الضرر البيئي ببذل جهد معقول، أما الأضرار البيئية غير المباشرة فهي التي لا تكون نتيجة طبيعية لهذا الملوث فتنقطع علاقة السببية بينها وبين فعل الملوث، (المذهان: ٢٠٠٦: ٢٠٣).

ولكن قد تتوالى الأحداث، وتحدث سلسلة من الأضرار المتعاقبة التي قد يُعد بعض منها ضررا غير مباشر، وبعض الأضرار الأخرى قد تكون غير مرئية؛ فهل تُعوَّض هذه الأضرار البيئية غير المباشرة، أو سيحرم المضرور من التعويض، وهذا ما يتنافى مع مبادئ الإنصاف والعدالة؟

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للضرر البيئي نميل إلى أن يُعوَّض

المضرور من جراء الأضرار البيئية غير المباشرة، والتي لا يلزم الشخص بتعويض الأضرار غير المباشرة، ومن الأمثلة العملية على الأضرار البيئية المباشرة انبعاث غبار مصنع الإسمنت مما أدى إلى إغلاق الثغور التنفسية للأشجار المزروعة في أرض مجاورة، ونتج عن ذلك فساد المحصول، وكان صاحب الأرض قد قام برهنها مقابل شرائه بذور تلك النباتات ومياه الري والمبيدات اللازمة لها، على أن يقوم بفك الرهن بعد بيع المحصول، ولكن تلف المزروعات وعدم بيعها أدى بالنتيجة إلى نقص قيمة الارض، وليس من قواعد العدل والإنصاف أن لا يعوض صاحب الأرض عن هذه الأضرار غير المباشرة.

ثالثاً: أن يصيب الضرر حقاً مكتسباً أو مصلحة مشروعه للمتضرر ويقصد بالحق المكتسب الفائدة التي يحميها القانون، أمّا في ما يتعلق بالمصلحة المشروعة فيعوض عنها إذا كانت غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

أما المصلحة غير المشروعة فلا يعتد بها، ولا يُعدّ الإخلال بها ضراراً يستوجب التعويض، (السنهوري: ١٩٨٢: ٨٥٨).

والمصالح المشروعة كثيرة، وهي التي لا تخالف النظام العام، وتختلف هذه المصالح باختلاف الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية، وتتنوع بتنوع القيم والآداب العامة، وفي ما يتعلق بالضرر البيئي يجب أن يمس هذا الضرر حقا مكتسبا، أو مصلحة مشروعة للمتضرر، كأن يؤثر هذا الضرر في صحة المضرور وعائلته وعقاره والأشجار والقيمة الشرائية لأرضه، (يحيى: ١٩٨٨: ٢٥٢).

رابعاً: أن يكن الضرر شخصياً

الدعوى ترد إذا لم يكن لرافعها مصلحة شخصية منها، وذلك عندما يكون المدعي هو المتضرر ذاته، سواء أكان الضرر قد لحق بجسده أم بماله أم بمصلحة مشروع له، أو بمن له صفة قانونية، كالوكيل والخلف العام.

ولا بد من الإشارة في هذا الموضع إلى الضرر المرتد (المنعكس)، وهو الضرر التبعي الذي ينعكس على الآخرين، وهو ضرر مباشر، وذلك لوجود رابطة السببية بين الفعل الضار والضرر الواقع، وإن تكوّنت من حلقات متعددة متلاحقة متسلسلة.

ومن الأمثلة الواردة على الضرر المرتد الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بزوجة عامل المنجم وأولاده بسبب إصابته بربو شديد من جراء غبار المنجم الذي يعمل فيه مما أدى بالنتيجة إلى قعوده عن العمل، (المذهان: ٢٠٠٦: ١٠٨).

فقد نصت المادة (٢٧٤)، من القانون المدني الأردني على ما يأتي: "ويجوز أن يقضى بضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عمّا يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب".

وهذا الشرط في القواعد العامة قد يصطدم أحياناً مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي الذي قد يصيب العناصر العامة للبيئة، والتي لا تصيب الفرد بشكل شخصي، وهذا يؤدي بالنتيجة إلى جعل الملوثين عرضة للإفلات من المسؤولية المدنية بحجة عدم وجود مصلحة شخصية ومباشرة.

خامساً: ألا يكون الضرر قد سبق تعويضه

لا يجوز تعويض الشخص أكثر من مرة عن ذات الضرر؛ فالعبرة من التعويض هو جبر الضرر، وليس إثراء المضرور على حساب الملوث، وهذا شرط جوهري ينطبق على كل أنواع الضرر.

ويتضح مما سبق قيام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي، وذلك بتوافر أركان وعناصر هذه المسؤولية من فعل ضار وضرر وعلاقة السببية، مما يوجب التعويض على المدعى عليه إلا إذا استطاع إثبات توافر السبب الأجنبي، (عابدين: ١٩٨٧: ٧٧). وممّا تجدر الإشارة إليه هو صعوبة إثبات تحقُّق علاقة السببية في نطاق الأضرار البيئية، والسبب في ذلك يعود إلى عدم القدرة على تحديد مصدر التلوث بشكل دقيق غالباً، بالإضافة إلى أن الأضرار البيئية تتولد من عدة مصادر، وتنجم عن تلوث تدريجي ومتكرر، (حمادين: ١١٣: ٢٠٠٥).

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للقانون البيئي

من الصعب إدراج القانون البيئي ضمن تقسيم القانون العام والخاص؛ وذلك لأنه في جزء منه قانون دولي يتضمن المبادئ والقواعد القانونية التي تكرست في المؤتمرات والمعاهدات الدولية البيئية، ومنها على سبيل المثال (مؤتمر نيروبي ١٩٨٢، ومؤتمر ريو دي جانيرو ١٩٩٢، ومؤتمر جوهانسبرغ ٢٠٠٢)، (الجندي: ٢٠٠٤: ٥).

ومن المعاهدات الدولية المعاهدة الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت لسنة (١٩٦٩)، واتفاقية حظر تخزين ووضع الأسلحة النووية ذات التدمير الشامل في قاع البحر أو المحيط وفي التربة التحتية لهما (١٩٧١م)، واتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيرية البيولوجية والسامة (١٩٧٢م)، واتفاقية واشنطن (١٩٧٧م) لحماية العمال من أخطار المهنة الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء وعن الضوضاء والاهتزازات، والميثاق العالمي للطبيعة (١٩٨٠م)، ومعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢م)، واتفاقية روتردام بشأن التجارة الدولية للمبيدات والمواد الكيمائية (١٩٨٨م)، واتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (٢٠٠١م)، واتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث(١٩٨٧م)، والاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن (١٩٨٢م)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)، (إعمر:٢٠٠٨: ١١٢).

وفي الجزء الآخر منه قانون وطني، ينطوي على أحكام متصلة بالقانون الجزائي والإداري والمدني، وبناء هذا التصور فإن القانون البيئي يحتفظ بطبعة قانونية خاصة يمتاز فيها عن تقسيمات القانون إلى عام وخاص، (الفيل: ٢٠١٢: ٢٦٤).

وإن كان الواقع يفيد بأنه أقرب إلى القانون العام من القانون الخاص، وذلك لتدخل الدولة بصفتها صاحبة سلطة وسيادة، (هياجنة: ٢٠١٢: ٣٠).

المبحث الثاني: أحكام التعويض عن الضرر البيئي

بمجرد توافر أركان المسؤولية عن الفعل الضار تقوم مسؤولية محدث الضرر ويلزم بالتعويض، ولكن ماذا نقصد بالتعويض؟ وما

طرق التعويض الملائمة لجبر الضرر البيئي؟ وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي يتميز بها الضرر البيئي عن سواه من الأضرار من المسؤول عن تعويض هذا الضرر؟

جميع هذه الأسئلة سنجيب عنها في هذا المبحث ضمن مطلبين، يعالج المطلب الأول ماهيّة التعويض وطرقه، أما المطلب الثاني فنفرده لتحديد الشخص المسؤول عن تعويض الضرر البيئي.

المطلب الأول: ماهية التعويض وطرقه

لبيان ماهية التعويض يتطلب الأمر تعريف التعويض، وبعد ذلك تُحدد طرق التعويض على النحو الآتي:

أولاً: ماهية التعويض:

هو الأثر الذي يترتب على ثبوت المسؤولية في جانب المسؤول، وهو جزاؤها. ويسبق ذلك دعوى المسؤولية ذاتها، ففي الكثرة الغالبة من الأحوال لا يسلم المسؤول بمسؤوليته طواعيةً واختياراً، ويعوض المضرور عن ضرره بالاتفاق معه، على نحو يضطر معه المضرور إلى الالتجاء إلى القضاء؛ ليقيم الدعوى عليه مطالباً إياه بالتعويض، فالغاية من المسؤولية المدنية تتمثل في إزالة الضرر وجبره، وليس العقاب الذي هو غاية المسؤولية الجزائية، (السنهوري:١٩٨٢: ٩٦١).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع الأردني قد أشار إلى فكرة التعويض عن التلوث في المادة (٦٢) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٢١) لعام (٢٠٠١)، إلا أن المشرّع أناط صلاحية تقدير التعويض إلى لجنة يشكلها مجلس مفوضي منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، مما يجعل الإدارة خصماً وحكماً في الوقت عينه، الأمر الذي يسمح للإدارة بالتعسف في تقدير التعويض الذي تتقاضاه، (هياجنة: ٢٠١٢: ٢١٩).

ثانياً: طرق التعويض

أشارت الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من القانون المدني الأردني إلى طرق التعويض، فجاء فيها: (ويقدر الضمان بالنقد، على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف، وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار، وذلك على سبيل التضمين).

يتضح من النص القانوني السالف الذكر أن هناك طريقتين لتعويض الأضرار، وهما: التعويض العيني، والتعويض بالمقابل.

الصورة الأولى: التعويض العيني، ويقصد به الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهذا النوع من التعويض الأساس في تعويض الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة، وذلك لأنه من الواجب وقف الضرر البيئي وإزالة آثاره. فالضرر البيئي من الأضرار التي تتفاقم مع مرور الزمن، فقد يصل إلى مرحلة لا يمكن السيطرة عليه.

يتضح ممّا سبق أن التعويض العيني عن الضرر البيئي يتضمن وقف النشاط الضار بيئياً، ثم إعادة الحال إلى ما كان عليه، (كساب: ٢٠٠٦: ١٢٠)، والتي سنبينها تباعاً:

أولاً: وقف النشاط الضار بيئياً

يجب أن يتم وقف النشاط الضار بالبيئة؛ منعاً لاستمرار الضرر وتفاقمه، وذلك قبل اللجوء إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي، فقد تحتاج هذه المسألة إلى مدة معينة من الزمن؛ لتحقيق النتائج المترتبة عليها، فوقف النشاط الضار بالبيئة يكون ضرورياً عندما يلحق ضرر بشخص ما، فالمتضرر يستطيع أن يطلب من المحكمة إلى جانب التعويض وقف ذلك النشاط الضار بيئياً.

ويلاحظ مما سبق أن وقف النشاط غير المشروع صورة من صور التعويض، ويعد وقايةً بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المتضررة، وليس محواً للضرر الحادث بسبب هذا النشاط. وعلى ذلك فإذا كان الضرر قد وقع بالفعل فوقف المتسبب فيه لا يعوضه، ولكنه يمكن أن يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المستقبل، (قنديل: ٢٠٠٤: ١٨).

وغالباً ما يتم تحديد مدة قانونية لإزالة الأضرار البيئية، وقد تقوم محكمة الموضوع بتحديد هذه المدة، ومن ذلك ما ورد في قانون حماية البيئة الأردني رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦، حيث نصت المادة (٧/ج) على معاقبة مرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في ذات المادة بعد انتهاء مدة الإنذار وعدم إزالة المخالفة خلال المدة المحددة فيه، ونصت كذلك المادة (١١/ب) من ذات القانون على أن: "يعاقب كل من قام بأي عمل من الأعمال المذكورة في الفقرة: (أ).....ويلزم بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي حددتها المحكمة بناء على تقرير فني.....".

والجدير بالذكر أن المشرع الأردني جعل الاختصاص في نظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم البيئية لمحكمة البداية، وفقاً لأحكام المادة ٥٢ من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته، في حين أن قانون حماية البيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦، وفي المادة الثانية منه أعطى الاختصاص للمحكمة المختصة، وفقاً لقواعد الاختصاص الواردة في القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لسنة ١٩٨٨م.

ثانياً: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي

بعد وقف النشاط غير المشروع قد يستمر الضرر رغم ذلك. وفي هذه الحالة فالتعويض الأنسب لا يقصد به سوى إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه الضرر.

وهنالك وسائل معينة لإعادة الحال لما كان عليه، تتمثل في إصلاح الوسط المتضرر، أو إعادة تأهيله مرة أخرى، وعند استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه فإنه من المناسب إنشاء مكان آخر تتوافر فيه نفس الشروط للمكان المتضرر على مقربة منه أو بعيد بعض البعد، فإذا كان يمكن تصور جبر الضرر الذي يلحق بالإنسان عن طريق دفع مبلغ من النقود، فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة نتيجة لهدم أنظمته الإيكيولوجية لا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه، وتعرّف الأنظمة الإيكيولوجية بأنها: علم دراسة الأحياء في مواطنها الطبيعية، (كساب: ٢٠٠٦: ١٢٤).

المطلب الثاني: المسؤول عن التعويض عن الضرر البيئي

يقع عبء التعويض على محدث الضرر المدعى عليه، الذي يتحمل

مبلغ التعويض في ذمته المالية الشخصية حتى لو لم يكن مميزاً، إلا أن هنالك أحوالاً أخرى لا تقع فيها المسؤولية على محدث الضرر، وإنما تقع على شخص آخر، ويتمثل ذلك بأحوال المسؤولية عن فعل الآخرين والمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، وهذه هي المسؤولية المفترضة، فالمسؤولية المدنية كانت تقوم على (فعل الإضرار) الواجب الإثبات، ثم تطورت بأن أصبح هذا الخطأ مفترضا في جانب المسؤول، وهذا من قبل التسهيل على المضرور، فلم يعد يطلب منه إثبات فعل (خطأ) المسؤول، (المذهان: ٢٠٠٦: ١٣١).

الفرع الأول: المسؤولية عن فعل الغير

تتمثل هذه المسؤولية بمسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع عن أفعال التابع، والتي سنتناولها تباعاً:

أولاً: مسؤولية متولي الرقابة

أشارت المادة (١/٢٨٨) من القانون المدني الأردني إلى قيام متولي الرقابة، حيث نصت على أنه يسأل عن فعل غيره: (أ/ من وجبت عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب مما ينبغي من العناية).

وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية متولي الرقابة هي مسؤولية احتياطية، أي أنه إذا تعذر على المتضرر الحصول على التعويض من الفاعل الأصلي، فله عندئذ الرجوع إلى متولي الرقابة.

فإذا ألحق الصغير أو من في حكمه ضرراً بالبيئة نطبق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني، ولكن الصعوبة تكمن في إثبات خطأ نشاط الملوث المشمول بالرقابة أولاً؛ حتى يفترض الخطأ في جانب متولي الرقابة...

ثانياً: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

عالج المشرع في الفقرة (ب) من نص المادة (٢٨٨) من القانون المدني الأردني هذه المسؤولية، حيث أجاز للمحكمة، بناءً على طلب المضرور، إذا رأت مسوغاً لذلك أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر (من كان له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأديته وظيفته أو بسببها)، وعليه فإن القانون المدني الأردني لا يجيز للمضرور بيئياً أن يرجع مباشرة إلى المتبوع، بل لا بد من الرجوع أولا إلى التابع مسبب الضرر. وما يحكم من ضمان على هذا الأخير، يجوز للمحكمة إن رأت أن تلزم المتبوع بدفعه إذا طلب منها ذلك (فمسؤولية المتبوع احتياطية)؛ نظرا لأن المتبوع أكثر ملاءة من التابع.

ومن الأمثلة العملية على ذلك الحكم بقيام مسؤولية الدولة بالتعويض عن أضرار التلوث النووي كافة، والصادرة عن نشاط مشروعات أو أفراد. باعتبار أن استعمال الطاقة النووية يدخل ضمن التخطيط العام، لذلك تقوم مسؤولية الدولة في هذه الحالة على أساس الخطأ في جانبها كمتبوع، لا سيما أن هذه الأنشطة تعود عليها بالفائدة.

ثالثاً: صور المسؤولية

ويقصد بها مسؤولية الحارس عما تسببه الأشياء الحية وغير الحية من أضرار للغير بتقصير منه، فالإنسان لا يسأل عن فعله الشخصي وفعل غيره فحسب، ولهذه المسؤولية ثلاث صور:

الصورة الأولى: مسؤولية حارس الحيوان

حيث نصت المادة (٢٨٩) من القانون المدني الأردني على أن: (جناية العجماء جبار، ولكن فعلها الضار مضمون على ذي اليد عليها، مالكاً كان أو غير مالك إذا قصّر أو تعدى).

ومن الأمثلة على انطباق مسؤولية حارس الحيوان في مجال الأضرار البيئية الحكم الصادر بمسؤولية المالك، الذي يقوم بتربية الدواجن في مزرعته عن كافة أعمال التلوث والانبعاثات الصوتية والروائح الضارة بالصحة العامة، التي تصيب الآخرين وتمنحهم الفرصة في الحق بمطالبته بالتعويض.

الصورة الثانية: مسؤولية حارس البناء

نصت المادة (٢٩٠) من القانون المدني الأردني على أن: (١. الضرر الذي يحدثه للغير انهيار البناء كله أو بعضه يضمنه مالك البناء أو المتولي عليه، إذا أثبت عدم تعديه أو تقصيره. ٢. ولمن كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر، فإن لم يقم المالك بذلك كان للمحكمة أن تأذنه في اتخاذ التدابير على حساب المالك).

فقد ينتج عن تقصير حارس البناء أو تعديه ضرر يلحق بالآخرين يتعلق بالضرر البيئي، فلا يقتصر مفهوم البناء على العمران بل قد يشتمل أنابيب الصرف الصحي المخصصة لخدمة العقار، والتي قد يؤدي تلفها إلى حدوث تسريب يلحق ضرراً بمزروعات الأرض المجاورة ويؤدي إلى تلوثها ونقص إنتاجيتها، (مرقس: ٤١٣: ١٩٦٤)، وقد يؤدي العيب في تسليك أنابيب الغاز إلى حدوث حريق ينتج عنه تراكم ذرات الكربون على واجهة البناء المجاور وتلويثها، (البحر: ٢٠٠٤: ٣١٣).

الصورة الثالثة: المسؤولية الناشئة عن الأشياء الأخرى

نصت المادة (٢٩١) من القانون المدني الأردني على أنه: (كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، إلا ما لم يمكن التحرز منه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام).

إن المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني أقامت مسؤولية حارس الأشياء على قاعدة الغرم بالغنم (تحمل التبعة)، فقد أشارت إلى أن الآلة ليس لها من حركة إلا بتحريك صاحبها، ومن ثم فإن ما يحدث عنها من ضرر هو من قبيل المباشرة التي لا يشترط فيها التعدي، (النمر: ٢٠١٤: ٧٨).

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي (الحكمي)

هل يمكن مساءلة الشخص المعنوي عن الأضرار التي تلحق بالآخرين من جراء الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها ممثلوه عند القيام

بإدارة شؤونه؟

بدايةً يجب الإشارة إلى أن الشخص المعنوي هو المنشأة أو الجمعية أو الهيئة أو المؤسسة التي منحها القانون الشخصية الحكمية، وتعتبر الدولة شخصية معنوية.

والجدير بالذكر أن القانون منح الأشخاص الحكمية جميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية؛ وذلك استنادا إلى نص المادة (٥١) من القانون المدني الأردني، ومنها حق التقاضي حيث يملك الشخص المعنوي الحق في رفع دعوى ضد مرتكب الأفعال الضارة بيئياً عن طريق ممثليه القانونيين، إذا أصيب بأضرار التلوث البيئي بشكل مباشر، وذلك كنتيجة منطقية لهذه الحقوق الممنوحة لشخص حكمي كان لا بد أن تقوم مسؤوليته عن الأضرار التي يلحقها ممثله بالآخرين، ومنها الأضرار البيئة.

وتلجأ قوانين حماية البيئة إلى إلزام أصحاب المشروعات الصناعية والتجارية بالتخلص من المخلفات الضارة لمشاريعها بأقل الطرق إضراراً بعناصر البيئة، ومعالجة هذه النفايات وتخزينها، أو إعادة استعمالها إذا أمكن ذلك.

إن مناط مسؤولية الدولة فيما يتعلق بالأنشطة التي يأتيها الأشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين، وتؤدي إلى الإضرار بالبيئة هو إهمالها في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هؤلاء الأشخاص من ارتكاب أعمالهم التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة. بل قد تكون الدولة نفسها سببا مباشرا لتلوث البيئة، ومثال ذلك محاولات الدول في مجالات إنتاج الطاقة، فضلا عن التجارب النووية ومحاولات تخصيب اليورانيوم التي يتولد عنها أضرار بالغة بالبيئة يصعب معها إعادة الحال إلى ما كان عليه، (مزيد: ٢٠٠٨: ٨٥).

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة البحث الموسوم بـ "مدى كفاية القواعد العامة في التعويض عن الضرر البيئي في القانون الأردني" توصّلت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

١. عالج المشرّع الأردني في قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ التدابير الوقائية والعلاجية لحماية البيئة من التلوث، ولكنه لم يتعرض للتعويض عن المسؤولية في حالة تحقق أركانها.
٢. يتم الرجوع إلى القواعد العامة لتقدير التعويض عن الضرر البيئي، إلا أنّ مثل هذا الضرر له طبيعة خاصة تختلف عن الضرر الذي يعوض وفقاً للقواعد العامة.
٣. تتعدد الأحكام القانونية الخاصة بحماية البيئة في العديد من القوانين مما يؤدي إلى تداخل في الأحكام القضائية.
٤. لم يتعرض القضاء الأردنـي للتعويض عن الضرر الأدبي الجمالي، إنما اكتفى في أحكامه في التعويض عن الضرر المادي.
٥. ينعقد الاختصاص للمحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة لتوزيع الاختصاص.

ثانياً: التوصيات

١. أن يلتفت القضاء الأردني في أحكامه إلى الضرر الأدبي الجمالي الذي يمكن أن ينشأ عن تلوث البيئة.
٢. أن ينص المشرع الأردني على أن يكون الاختصاص لمحكمة البداية في قانون حماية البيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦، كما هو الحال في قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٠.
٣. أن يتم تبني نظام الغرف القضائية الخاصة في نظر الدعاوى الخاصة بالقضايا البيئية، وذلك من أجل زيادة المعرفة لدى القضاء بالضرر البيئي وبطبيعته الخاصة.
٤. النص على الحكم بالتعويض عن كلفة إزالـة آثـار التلوث البيئي في قانون حماية البيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦، كما هو الحال في المادة ٢/٥٢ من قانون العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٠.
٥. إصدار تعليمات خاصة تنظم عمل الضابطة العدلية البيئية، وذلك نظراً لخصوصية مسرح الأضرار البيئية.

المراجع

إعمر، عمر، (٢٠٠٨)، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، جامعة العلوم التطبيقية الأردنية، المجلد ١١، العدد الأول.

البحر، ممدوح، (٢٠٠٤)، المسؤولية عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد (٣١)، العدد (٢)، الأردن.

الجندي، غسان، (٢٠٠٤)، القانون الدولي لحماية البيئة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

الحديثي، هالة، (٢٠٠٣)، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، جهينة، عمان.

السرحان وخاطر، عدنان، نوري، (٢٠٠٥)، شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية)، دار الثقافة، عمان.

السنهوري، عبد الرزاق، (١٩٨٢)، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر التزام) الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الفيل، علي، (٢٠١٢)، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

المذهان، نايف، (٢٠٠٦)، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الأردني والقانون المقارن، (رسالة دكتوراه)، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن.

المنجي، محمد، (٢٠٠٣)، دعوى التعويض عن المسؤولية العقدية والتقصيرية والشيئية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

النمر، رائد، (٢٠١٤)، الحراسة في المسؤولية عن فعل الأشياء، (دراسة مقارنة)، (رسالة دكتوراه)، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

حمادين، عيسى، (٢٠٠٥)، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة)، (رسالة ماجستير)، جامعة آل البيت، الأردن.

عابدين، محمد، (١٩٨٥)، التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

رمضان، محمد عامر، (٢٠٠٩)، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، (رسالة ماجستير)، جامعة الإسراء، الأردن.

قنديل، سعيد، (٢٠٠٤)، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

كساب، عبد الرحمن، (٢٠٠٦)، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، (رسالة ماجستير)، جامعة مؤتة.

مساعدة، نائل، (٢٠٠٦)، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، (دراسة مقارنة)، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد١٢، العدد٣، الأردن.

مرقس، سليمان، (١٩٦٤)، شرح القانون المدني (في الالتزامات)، المطبعة العالمية، القاهرة.

مزيد، يونس، (٢٠٠٨)، البيئة والتشريعات البيئة، ط١، مطبعة حامد، الأردن.

هياجنة، عبد الناصر، (٢٠١٢)، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)ن دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

www.adalleh.com (موقع إلكتروني خاص بأحكام محكمة التمييز الأردنية).